متعددة مترتبة فيفهم منه تلك الامور منفصلة مترتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع ولا
يلجأ بانه قد يستفاد [ففهم] في الامور في الوقوع الذاتي فان شئت قلت في التقسيم القضية بهذا
بيان التقسيم الاول حيث حذف لفظ الاتحاد وعمم المفرد من الفعل والقوة وان شئت قلت
توجيه التقسيم الصواب عنده قائله بادنى عناية بارادة القضية بالقوة القريبة من الفعل اراد
ان كل واحد من طرفيها قضية القضية بالقوة اعم من ان يكون حقيقة او تاويلا فيه
الشرطية التي جزءاها انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه وعكس ان يقال ان مثل هذه
الشرطية خارجة عن المقسم اذ القضية مرادفة للخبر فتامل فيكون القضية بالقوة قسمين
قريبة من الفعل وبعيدة منه والماخوذة في الشرطية قريبة من الفعل لكونها ملحوظة تفصيلا
بخلاف الملحوظ اجمالا لانها بعيدة وفي يصح بند التقسيم بعد الاخلال مع عدم ورود بعض
النقيض [النقوض] اولا ولا ثانيا لان الاخلال في الشرطية الى القضية بالقوة القريبة من الفعل
وفي مادة النقض الى القضية بالقوة البعيدة وكذلك ليس المراد بالقضيتين القضية
بالفعل حتى يقال الشرطية لا تنحل الى القضيتين لان ما يتركب منه ليس قضية بالفعل واعلم
ان الشرطية لم توجد في شيء من طرفيها الحكم هذا جاز التجوز في الفعل بالقول بان الشرطية
مركبة من قضيتين والشرطية قد تكون صادقة مع كذب طرفيها والصدق والكذب
عارضان للحكم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها من حيث حصولها في الذهن و
حاصله ان هذا الحكم ليس موجودا فيها حقيقة بل فرضا بحيث يكون في صورة الحكم
كما في قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في المنفصلة فمبني على قاعدة
ان القضية المنفصلة الحقيقية مشتملة على اربع متصلات وكل من المنفصلة المانعة الجمع
والمانعة الخلو مشتملة على متصلتين فيظهر فيها فرض الحكم فقد علم ان فرض الحكم عبارة
عن تقديره في المقدم مع تعليق وقوع النسبة الثانية عليه فطرفا الشرطية مشتملان
على تفصيل النسبة بين بين وعلى وقوع النسبة ولا وقوعها وتصور المحكوم عليه وبه
بالاتصال والانفصال فان المحكوم عليه وبه في طرفي الشرطية عند التحقيق هو ذات
الحكم بل في المتصلة يعتبر ذات الحكم في الطرف مع تقديره في طرف وتعليقه في طرف
اخر بخلاف المنفصلة فانه ليس في شيء من طرفيها تقدير الحكم ولا تعليقه بل الحكم بالمنافاة
بينهما وانما سميت شرطية والشرط هو التقدير والتعليق باعتبار استلزام المنفصلة

بالمتصلة

بالمتصلة نعم ربما يقال في الفعل ان هذا بيان لمنشأ التوهم لتاييد التقسيم المذكور
من اطلاقات القوة على الاطراف قضية وحاصله ان الاطلاقات قد تكون حقيقة
وقد تكون مجازا وهنا مجاز لمخالفة التحقيق على تقدير كونه حقيقة فاذا كان مجازا
لا يؤيد التقسيم ولو حمل في التعريف على المجاز لورد النقض ايضا بالحملية قيل هذا
التجوز انما يليق فيما يساعد طرفيه انشاء ولانه بمنزلة ان لا يعتبر فيه الحكم حملا لانه
ليس قضية بالقوة واجيب ان هذه قضية متصلة وتعريف المتصلة يقتضي ان يكون
كل من طرفيها بحيث يمكن تقدير الصدق فلا يصح الانشاء ان يكون طرفا لها فلابد
من تاويله بالخبرية والا فهما ليسا قضيتين اه اما عند التركيب فلما عرفت من ان احتمال
الصدق والكذب من لازم كونهما قضيتين وهو منتف فمن انتفاء اللازم ينتفي
الملزوم ولان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرف الشرطية واما عند التحليل فلما عرفت
ايضا ان التحليل الى ما منه التركيب ليس قضية والحكم العرضي يزول بزوال الادوات
والشرطية اه اتى بلفظ مقام المضمر تنبيها على التغاير في الجملة اذ في الاول يراد بها
الماهية وفي الثاني يراد بها الذات واما اعادة الشيء معرفة فتفيد العينية فقاعدة
معدول عنه عند ظهور القرينة الدالة على خلافه وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط
ثبوت التالي للمقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم
او انتفائه ثبوته او كليهما في المنفصلة كما سيظهر ان شاء الله تعالى الشرطية متصلة
ومنفصلة اه اعلم ان قسمة القضية قد تكون حقيقة وهي القسمة الى امور متباينة لا يتصادق
اصلا في نفس الامر كقسمة الحيوان الى انسان والى غيره وقد تكون اعتبارية وهي القسمة
الى امور متغايرة بحسب المفهوم وان تصادقت كقسمة الانسان الى الضاحك والناطق
فعلى هذا قسمة القضية الى المتصلة والمنفصلة وسالبتها يتصادقان ويتغايران
بحسب المفهوم فتامل فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية اه فان قيل انه يمكن
ان يتركب من كاذبتين او من كاذبة وصادقة ولا يكون الحكم فيها بصدق قضية
عند صدق قضية اخرى قلت الاصل في القضية الصدق والحكم بفرض الصدق فالاخر
سواء كان صادقا في الاغلب اولا وبهذا القدر لا يوجد كونهما صادقين ضرورة
ان صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لا يستلزم ان يكون على التقدير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1